

لقد عدلت مختلف النصوص القانونية العامة منها والخاصة التي تتعلق بتنظيم الوظيفة العمومية في الجزائر الشروط الواجب توفرها فيمن يرغب بالالتحاق بسلك الوظيفة العمومية ومنها الأمر 03-06 والمعمول به حاليا.تنص المادة 75 منه على "ال يمكن أن يوظف أيا كان في وظيفة عمومية ما لم تتوفر فيه الشروط التالية: – أن يكون جزائري الجنسية؛ – أن يكون ممتلكا بحقوقه المدنية؛ – أن ال تحمل شهادة السوابق عدلية مالحظات تتنافى مع ممارسة الوظيفة المراد للتحاق بها؛ – أن يكون في وضعية قانونية تجاه الخدمة الوطنية؛ – أن تتوفر فيه شروط السن والقدرة البدنية والذهنية وكذا المؤهلات المطلوبة للتحاق بالوظيفة المراد للتحاق بها.التكوين، وترك الأمر رقم 06-03 الباب مفتوح لإلدارة عند الاقتضاء في الفحص الطبي لبعض الأسلال الموظفين. كما أعطى إمكانية توضيح شروط التوظيف وتحديد الأسلال التي يتوقف التحاق بها على إجراء تحقيق إداري مسبق